وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث
ارتفع عنهم القلم بطل قصدهم فلم يوقع المجنون
من سكر تعدى به صح تعريفه لانه لو طلق في هذا الجنون
وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب الشافعي
كما قاله في الروضة والمرسم والمعتوه وهو الناقص
العقل كما في الصحاح كالمجنون والرابع المكره بفتح
الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن
امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والخبر
لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح
اسناده على شرط مسلم فان ظهر من المكره قرينة
اختيار بنية للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات
فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى
او على تعليق فنجز او ما لا يملكون لتلك الصور وقع
الطلاق في الجميع لان لفظه تشعر باختياره
فيما اتى به وذكر حصول الاكراه قيدة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها
تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره
بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب او غيره كاستغاثة
بغيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه
حقق فعل ما حلف به لانه لا يتحقق العجز

الا

الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك
غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال لولي القصاص
لك اني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم
يكن اكراها ويحصل الاكراه بتخويف يضرب شديد
او حبس طويل او اتلاف مال او نحو ذلك مما يؤثر
لعاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره
عليها فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون
اخر فالاكراه باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح
الراء خمسة دراهم في حق المؤسر ليس باكراه على
الطلاق لان الانسان يحتمله ولا يطلق بخلاف
المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه
وان قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل
المروآت اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته نفسه
بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها
وقع على الصحيح لانه ابقى في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق
قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط
ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك وقيل
يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله
بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز اذ لم

Copyright © King Saud University